

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قررت:

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :
- ١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .
- ٢ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنتهاء الخدمة .
- (المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك